مرسوم بقانون رقم ٢٨٣ لسنة ١٩٥٢

بتعديل المادة ٥ من القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٥٠ فى شأن مجلس الغنائم

باسم ملك مصر والسودان

وصى العرش الموقت

بعد الاطلاع على المادة ٤١ من الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٥٠ فى شأن مجلس الغنائم ؛

وعلى المرسومين الصادرين فى ٢٦ مارس سنة ١٩٥١ و ٢٨ مارس سنة ١٩٥٢ باستمرار العمل بأحكام هذا القانون ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه رئيس مجلس الوزراء وموافقة رأى المجلس المذكور ؛

رسم بما هو آت :

مادة ١ — يعدل المادة ٥ من القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٥٠ المشار إليه على الوجه الآتى :

"مادة ٥ — إذا قضى المجلس بصحة الضبط أمر بمصادرة الغنيمة لصالح الدولة وإذا قضى ببطلان الضبط أمر بالافراج عنها أو بأداء ثمنها إذا كانت قد استهلكت أو حصل التصرف فيها لأى سبب من الأسباب ما لم يكن هذا التصرف بسبب قابليتها للتلف أو لأن نفقات المحافظة عليها باهظة فيؤدى الى صاحبها الثمن الذى بيعت به الغنيمة فعلا وللمجلس أن يحكم بالتعويض عن أى ضرر يكون قد لحق صاحب السفينة أو السلع من إجراءات الضبط إلا إذا كانت هناك أسباب مسوغة وعلى الأخص إذا حاول الربان القاء السلع أو إتلاف أوراق السفينة أو إخفائها أو استعمال أوراق مزورة أو غير حقيقية أو إذا وجدت للسفينة أوراق مزدوجة أو إذا تأخر الربان عن تقديم ما يثبت عدم خضوع السلع لتدابير المصادرة "

وفى جميع الأحوال تكون مصروفات الدعوى على صاحب الغنيمة .

مادة ٢ — على الوزراء كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ العمل بالقانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٥٠ المشار إليه

صدر بقصر عابدين فى ٢ ربيع الأول سنة ١٣٧٢ (٢٠ نوفمبر سنة ١٩٥٢)

محمد عبد المنعم

وصى العرش الموقت

رئيس مجلس الوزراء

محمد نجيب لواء (أ . ح)

وزير الحربية والبحرية

محمد نجيب لواء (أ . ح)

نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية

سليمان حافظ

وزير الزراعة

عبد العزيز عبد الله سالم

وزير الصحة العمومية

نور الدين عراف

وزير القصر (بالانتداب)

أحمد حسنى

وزير المواصلات

حسين أبو زيد

وزير الأوقاف

أحمد حسن الباقورى

وزير التموين

حريد أنطون

وزير التجارة والصناعة

محمد كبرى منصور

وزير المالية والاقتصاد

عبد الجليل ابراهيم العمرى

وزير الأشغال العمومية

مراد سهمى

وزير العدل

أحمد حسنى

وزير المعارف العمومية (بالنيابة)

محمد فؤاد جلال

وزير الخارجية (بالنيابة)

محمد نجيب لواء (أ . ح)

وزير الشئون الاجتماعية

محمد فؤاد جلال

وزير الشئون البلدية والقروية

عبد العزيز على

وزير الارشاد القومى

فتحى رضوان

مرسوم بقانون رقم ٢٨٤ لسنة ١٩٥٢

بتعديل المادتين ١٢ و ٢٤ من القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٤١ بشأن المحال العمومية

باسم ملك مصر والسودان

وصى العرش الموقت

بعد الاطلاع على المادة ٤١ من الدستور ؛

وعلى المادتين ١٢ و ٢٤ من القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٤١ بشأن المحال العمومية ؛

وعلى ما أرتآه مجلس الدولة ؛